جمهورية مصر العربية
أكاديميـــة الشـــرطـة
كليـة الدراسات العليا

مكافحة جرائم خطف الأشخاص

دراسـة مقارنـة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة

إعداد الباحث

عبد الولي أحمد صالح المرهبي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد أستاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق	رئيسًـــــا
الأستاذ الدكتور/ محمـــد ســـامي الشـــوا أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة المنوفية	مشرفًا وعضوًا
اللواء الدكتور/ محمـــد علي الجمـــال أستاذ العلوم الجنائية المساعد بكلية الدراسات العليا	عضـــــوًا
اللواء الدكتور/ طارق عبـد الوهـاب سـليم عضو هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة وعضو المكتب الفني للسيد وزير الداخلية	مشرفًا وعضوًا

٢٠٠٩م

موضوع هذه الدراسة هو "مكافحة جرائم خطف الأشخاص ــ دراسة مقارنة"، ومن الجلي أن جرائم خطف الأشخاص تعد من جرائم الاعتداء على الأشخاص التي تستهدف الإنسان في حريته الشخصية وفى أمنه الشخصي، وهى من الجرائم التي ظهرت قديمًا، وكانت دوافعها في الماضي تقتصر على الصراع استجابة لنزوة معينة، أو رغبة في الانتقام، أو من أجل الحصول على المال[1]، ثم تطورت في العصر الحديث في دوافعها وأساليبها فصارت ترتكب بدوافع تتصل بالصراع السياسي أو الاجتماعي أو الفكري، حتى أصبحت تمثل مظهرًا من مظاهر الإرهاب في كثير من بلدان العالم[2]، كما أنها اليوم صارت تتجه نحو التنظيم، فقد أصبح ارتكاب الجريمة بأسلوب منظم هو المظهر الغالب على الظاهرة الإجرامية، سواء في مجال الإرهاب أو غيره من مجالات الإجرام.

فكثيرًا ما نشاهد ونقرأ ونسمع عبر وسائل الإعلام المختلفة عن جرائم اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن في العديد من دول العالم، تقوم بها عصابات ومجموعات منظمة، بهدف تحقيق أهداف وأغراض مختلفة تسعى إلى تحقيقها وكسبها، ولعل من أبرزها جرائم الخطف التي تستهدف الأجانب، بهدف الضغط على الحكومات أو أي طرف ثالث لتحقيق مطالب الخاطفين.

---

(1) يرى بعض الباحثين أن البدايات الأولى لعمليات الاختطاف ــ بصورة عامة ــ ترجع إلى القرن الثاني عشر الميلادي على الأقل عندما أخذ الملك الإنجليزي ريتشارد قلب الأسد رهينة في إحدى القلاع حتى يدفع رعاياه فدية الملك الأسير، انظر في بيان ذلك:

- Eric Morris: Terrorism, Threat and Respone, Houndmills, MC Millan Press,1987, P. 14.

(2) راجع:

- Jean Pradel: Les infractions de terrorisme contempotain au regard du Droit pénal, D., 1986, P.61 et 62.

– وراجع أيضًا: د. أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، ط ١، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١١٤. د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، الجريمة والمجرم، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص ٣٥٩.

وتتميز عمليات خطف الأشخاص واحتجازهم كرهائن بالقسوة والوحشية والبعد عن القيم والمعايير والاعتبارات الإنسانية، فعادة لا يأخذ الخاطفون في حسبانهم ظروف ضحاياهم وأوضاعهم الصحية والنفسية، ولا يلقون بالاً إلى ما يمكن أن يترتب على فعل الخطف والاحتجاز من آثار ونتائج ضارة، بل قد يعتمد الخاطفون على ممارسة ضغوط بدنية ونفسية على الرهائن لإجبار الطرف الثالث على الرضوخ لشروطهم ومطالبهم، وفى حالات معينة قد تصل القسوة والوحشية إلى ذروتها عندما يُقدم الخاطفون على قتل أحد الرهائن للتدليل على جدية تهديدهم وتمسكهم بمطالبهم وشروطهم.

ولذلك تعد جرائم خطف الأشخاص من أخطر الجرائم وأكثرها مساسًا بحياة الإنسان وحريته وأمنه، كما أن فيها امتهانًا لكرامته، ويتخلف عنها آثار سيئة على وضعه الاجتماعى وحالته النفسية، كما أنها تمس بشكل مباشر أمن المجتمع واستقراره، وتعمل على تقويض دعائم الأمن فيه، وتهدد حياة الأبرياء وتثير الرعب في نفوسهم، وتبعًا لذلك لها أضرار بالغة على حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى تدفق الاستثمار الأجنبى ، كما تسيء إلى العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة بغيرها من الدول وتسيء إلى سمعة المجتمع في الخارج.

وكانت جرائم خطف الأشخاص نادرة الحدوث فى المجتمع اليمني ، تنحصر أغلب دوافعها في الانتقام أو الاعتداء الجنسى، غير أنها في أوائل التسعينيات من القرن الماضي تطورت فأصبحت ترتكب بقصد احتجاز المجني عليه كرهينة لدوافع سياسية أو بدافع الابتزاز، وصارت تستهدف الأجانب الموجودين في اليمن كعنصر مهم في الجريمة يسعى الخاطفون إلى توفيره لزيادة الضغط على الحكومة اليمنية لضمان تحقيق مطالبهم وأهدافهم المباشرة وغير المباشرة.

وشكلت هذه الجرائم تحديًا أمنيًا صعبًا وعقبة حقيقية في طريق التنمية،

ورفضها المجتمع اليمني لأنها تتنافى مع عاداته وتقاليده الاجتماعية العريقة التي تدعو إلى إكرام الضيف مهما تكون جنسيته أو ديانته، وتنبذ العدوان عليه أو مجرد الإساءة إليه.

فالأصل العام في حياة الناس هو العصمة الشاملة لكل الحقوق المتصلة بالإنسان أيًا كان هذا الإنسان، سواء أكان وطنيًا أم أجنبيًا، مسلمًا أم غير مسلم، وبناءً على هذا الأصل فإن لكل من يقيم على إقليم الدولة ــ كائناً من كان ــ حقًا في أن يظل آمناً على نفسه وماله وعرضه وحريته، وهذا الأصل تقرره الشريعة الإسلامية، كما تقرره التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، وتؤكده النظم الدستورية والقانونية وتحميه، كما أنه مبدأ ثابت في الأعراف القبلية اليمنية خاصة، والعربية عامة. ويعني هذا أنه لا يجوز لأحد أن ينتهك حقوق الآخرين المتصلة بسلامة أنفسهم أو أجسادهم أو أعراضهم أو أموالهم أو حرياتهم ... إلخ، وكل من انتهك شيئًا من ذلك بغير وجه قانوني فهو مجرم يستحق العقاب المقرر شرعًا وقانونًا[1].

وتتعدد الوسائل والأدوات التي يمتلكها أي مجتمع لمكافحة الجرائم، وتأتي الأداة التشريعية في مقدمة الأدوات الفعالة التي يمتلكها هذا المجتمع أو ذاك لمكافحة جرائم خطف الأشخاص، حيث يدرك المشرع خطورة هذه الجرائم وما تتميز به من القسوة الوحشية، وما قد تنتهي إليه حال الرهائن من قتل أو تعذيب أو اغتصاب أو هتك عرض، ويضع لها عقوبات شديدة، ويخضع بعضها لإجراءات ضبط وتحقيق خاصة، لتدعيم سلطة أجهزة العدالة وتمكينها من سرعة ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها.

---

(1) د. على حسن الشرفى: التكييف القانوني لجريمة الاختطاف، مقال منشور بمجلة الحراس، تصدرها الإدارة العامة للعلاقات العامة بوزارة الداخلية اليمنية، العددان (١٣٦، ١٣٧)، صنعاء، شوال ١٤١٤ هـ الموافق ٢ مارس ١٩٩٤م، ص ١٤.

وتأتي الاستراتيجية الأمنية ثاني هذه الأدوات وأكثرها أهمية وفاعلية لمكافحة هذه الجرائم، وتتحمل أجهزة الشرطة العبء الأكبر في تنفيذ هذه الاستراتيجية، حيث يعول عليها القيام باتخاذ إجراءات للوقاية من هذه الجرائم أو على الأقل التقليل من فرص ارتكابها، كما يقع عليها مسئولية القيام بضبط هذه الجرائم وجمع الدلائل فيها والقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم تمهيداً لتقديمهم للعدالة لينالوا جزاءهم الرادع.

وتتمثل أهمية الدراسة في:-

يكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية خاصة إزاء ازدياد جرائم خطف الأشخاص في اليمن في الآونة الأخيرة، خاصة تلك الجرائم التي تستهدف الأجانب من سائحين ودبلوماسيين موجودين في اليمن، حتى صارت هذه الجرائم تمثل تحديًا صعبًا أمام الحكومة اليمنية وأجهزتها الأمنية، ومعوقًا رئيسيًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبحت نسبة وقوع جرائم خطف الأشخاص في أي مجتمع من المجتمعات معيارًا لمدى استتباب الأمن فيه من عدمه.

وتمثل الطبيعة الجبلية للبيئة اليمنية عاملاً إجراميًا مساعدًا لوقوع هذا النوع من الجرائم، فأغلب جرائم خطف الأشخاص تقع بحمل المخطوفين على الانتقال قسرًا إلى المناطق النائية الجبلية الوعرة، التي يصعب على أجهزة الأمن الوصول إليها بسهولة.

ويزيد من أهمية موضوع هذه الدراسة أن كافة جرائم خطف الأجانب التي وقعت في اليمن في الفترة السابقة قد ارتكبت بقصد احتجاز المخطوفين كرهائن للضغط على الحكومة اليمنية لتحقيق مطالب الخاطفين، ويرافق ذلك ضغوط دولية ومحلية تمارس على الحكومة اليمنية للقبول بهذه المطالب في سبيل المحافظة على حياة الرهائن وضمان إطلاق سراحهم بسلام.

كما يزيد من أهمية موضوع هذه الدراسة أيضًا ارتباط جرائم خطف الأشخاص التي تستهدف اليمنيين في كثير من الأحيان بجرائم أخرى، كالقتل والاعتداء والابتزاز والاغتصاب وهتك العرض، وهذه الجرائم لها خطورتها، وينظر إليها باهتمام متزايد نظرًا لما تتمتع به المجتمعات العربية والإسلامية من قيم دينية واجتماعية عريقة.

وأخيرًا تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تتصدى لموضوع مكافحة جرائم خطف الأشخاص في التشريع اليمني، حيث إن هذه الدراسة سوف تتناول المواجهة التشريعية والأمنية لهذه الجرائم، وقد زاد من أهميتها أن المشرع اليمني أصدر قانونًا خاصًا لمكافحة جرائم الخطف، كما أن المشرع الفرنسي قد أجرى مؤخرًا تعديلاً مهمًا في النصوص العقابية الخاصة بهذه الجرائم، وفي المواجهة الأمنية سوف تبرز هذه الدراسة أهمية الدور الوقائي في مكافحة هذه الجرائم، بالإضافة إلى الدور القمعي في مواجهة عمليات خطف واحتجاز الرهائن.

تهدف الدراسة إلى:-

١. التعرف على أوجه المواجهة التشريعية لجرائم خطف الأشخاص بتفريعاتها المختلفة في التشريعات المقارنة، بهدف التعرف على تجارب هذه التشريعات في مواجهة جرائم خطف الأشخاص، والوقوف على جوانب القوة والضعف التي قد تظهر فيها واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها، لتعزيز دور العقوبة الجنائية في زجر المجرم وإصلاحه وردع غيره بما يضمن محاصرة هذا النوع من الجرائم والتقليل من مخاطرها.

٢. إيضاح العناصر المادية التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الخطف والشروط التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة، ودراسة المسائل الخلافية التي قد تظهر في ضوء آراء الفقه والقضاء المقارن، ووضع الحلول

المناسبة للمشكلات العملية التي قد يثيرها تطبيق هذه العناصر أثناء النظر والفصل في قضايا الخطف من قبل القضاء، بهدف المساعدة في التطبيق السليم لنصوص القانون، الأمر الذي من شأنه ضمان عدم إفلات الجاني من العقاب وزيادة فاعلية العقوبة في تحقيق أهدافها.

٣. التوصل من خلال هذه الدراسة إلى اقتراح الحلول لسد النقص التشريعي الذي قد يظهر في النظام العقابي لجرائم الخطف في التشريعات المقارنة.

٤. تسليط الضوء على أساليب الوقاية الأمنية من جرائم خطف الأشخاص ودراستها، بهدف الوقوف على جوانب القوة والضعف في هذه الأساليب، ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

٥. إبراز دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة جرائم خطف الأشخاص لما له من أهمية في ظل تصاعد عمليات الخطف والهجمات الإرهابية.

٦. عرض الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم خطف الأشخاص، سواء أكان ذلك في مجال الوقاية منها أم في مجال ضبطها وجمع الاستدلالات عنها، بهدف التعرف على الصعوبات والعقبات التي قد تواجهها الأجهزة الأمنية في مجال عملها الوقائي والقمعي واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها والتغلب عليها.